بتاريخ 29 جمادى الثانى 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 50

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

هجوم حاميّ على استشكال المحقّق الاصفهانيّ

و يَبدو ساطعاً أنّ مقالتَه أجنبيّة عن مقالة صاحب الكفاية إذ:

ـ أوّلاً: إنّ استشكال صاحب الدّراية تجاه الكفاية يُعدّ مبنائيّاً و جدليّاً ـحسب تعبير صاحب المنتقى أيضاًـ فإنّ المحقّق الآخوند قد أجابَ الشّيخ ـالمعتقِد بثُنائيَّة الأمرـ وفقاً لمبنى المشهور و الشّيخ الأعظم: بأنّ تبديل الامتثال بالامتثال مزيَّف فبالتّالي سيُصبح إصدار الأمر الثّاني لاغياً تماماً فلا يُعالج الدّورَ أساساً، فإذن حيث إنّ الاستشكال هو مبنائيّ فلا تَنجرِح مقالة الكفاية.[1]

ـ ثانياً: قد خَلط المحقّق الاصفهانيّ ما بين مبحوثنا الحاليّ ـتعدّد الأمرـ و بين «تبديل الامتثال بالامتثال» فلا يَرتبطان معاً أساساً إذ تمايزهما من زاويتَين:

Ø إنّ مبحث «تبديل الامتثال» يَمتلك أمراً واحداً و قد امتَثله المكلّف فوافَق العلّة التّامّة للغرض فقُضي الأمر بالكامل بحيث لم يَتبقَّ مجال للأمر الثاني ـوفقاً للمشهور لا الكفايةـ بينما في مبحث «تعدّد الأمر» قد افترَضنا بدايةً أنّ نَملِك أمرين: بذات العمل و بالقصد ـلا أمراً واحداًـ بحيث إنّ الأمر الثّاني يُعدّ مولويّاً توصليّاً ـرغمَ أنّ متعلَّقه هو نفس متعلّق الأمر الأوّلـ وحيث قد تحقَّق الأمر المولويّ الأوّل بلا قصد، فسيُصبِح الأمر الثّاني عبثاً و حشواً، و كنَموذَج مشابه، لاحِظ: الأمر بالصّلاة انفراديّة و الأمر بها جماعة أيضاً، فرغمَ أنّ متعلّق الأمر الثّاني هو نفس متعلّق الأمر الأوّل ـالصلاةـ إلا أنّ الصّلاة قد امتَلكت أمرَين بامتثال موحَّد، و لهذا لا يَرتبط «تعدّد الأمر بامتثال فارد» بمبحث «تبديل الامتثال» الذي يَمتلك أمراً فارداً بامتثالَين.

Ø إنّ المحقّق الآخوند حينما تَبنّى «تبديل الامتثال» فقد اعتقَد بتحقّق «موافقة الأمر» لا تحقّق الغرض النّهائيّ، إذ يَرى أنّ الغرض لازال ناشطاً و فعّالاً بحيث يَتحسَّن للمكلّف أنّ يَستوفي الغرض الأوفَى و الأتمّ، بينما في مبحث «تعدّد الأمر» لا يَتوفّر «غرض أوفى» إذ قد افتَرضنا أنّ امتثال الأمر الأوّل قد أسقَط بُنيان الغرض تماماً فباتَ الأمر الثّاني لاغياً فلا يَتواجد أي غرض أعلى كي نَستحصله أساساً.

فبالنّهاية لا يصحّ أن نَقيس مبحثنا الحاليّ «تعدّد الأمر» بمبحث «تبديل الامتثال» الآتي.

الانتقاد الثاني تجاه المحقّق الاصفهانيّ

و مناصرةً لاعتراضنا ـللتَّوـ قد استَشكل صاحب المنتقى أيضاً تجاه نهاية الدّراية قائلاً:

«و فيه:

ـ أوّلاً: انه (استشكال صاحب النّهاية) يَبتني على التزام صاحب الكفاية بجواز «تبديل الامتثال» و لو مع سقوط الأمر (خلافاً للمشهور) أمّا مع الالتزام بجوازه من باب بقاء الأمر لعدم حصول غرضه الأوفَى، فلا يَتأتّى ما ذَكر هاهنا، لأنّ المفروض (لدى الكفاية) سقوط الأمر بمجرد الفعل فلا يكون المورد قابلاً لتبديل الامتثال بعد سقوطه (الغرض تماماً فلا غرضَ آخر كي يَصدر أمرٌ ثان) و من العجيب أنه رحمه اللّه يَفرض في كلامه إمكان الإتيان بالفعل بداعي أمره لبقاء الأمر الأول، مع أنّ ذلك خلاف فرض كلام صاحب الكفاية من سقوط الأمر الّذي صحح الالتزام به و القول بتعدد الأمر كما عرفت في صدر كلامه.

و بالتّالي إنّ هذه الإجابة تُشابه إحدى الفوارق التي أسلفناها.

اعتراضيّة المحقّق العراقيّ تجاه احتياط المحقّق الخراسانيّ

لقد ناقشَ المحقّق العراقي ذيلَ مقالة الكفاية ـ حول الاحتياط ـ قائلاً:

«أقول: و لا يخفى عليك ما في هذا الإشكال، إذ نقول، بأنه لو تم هذا الإشكال (و لزوم الإتيان بالقصد احتياطاً) فانما هو:

ـ على مبنى مرجعية قاعدة الاشتغال في نحو هذه القيود عند الشك في اعتبارها.

ـ و إلاّ فبناء على مبنى البراءة ـ كما هو التحقيق على ما يأتي بيانه إن شاء اللّه تعالى ـ فلا موقع لهذا الإشكال (بالاحتياط العقليّ مع القصد).

و ذلك لأنه في فرض استقلال العقل بمرجعية البراءة عند الشك لا محيص للمولى من بيان مدخلية قصد الامتثال في غرضه على فرض دخله (ووجوبه) فيه واقعا، و بيانه انما هو بامره به مستقلا (و مولويّاً) لكي لا يذهب المكلف و يستريح في بيته و ينام متّكِلاً على حكم عقله بالبراءة و قبح العقاب بلا بيان (و لهذا قد أمرَه أمراً مولويّاً لكي لا يُهمِل الأمر) و إلاّ فمع عدم أمره (المولويّة) بذلك لكان قد أخل بما هو مرامه و غرضه، و من المعلوم بداهة أن كمال المجال حينئذ لإعمال المولوية بامره، إذ لا نعني من الأمر المولوي الا ما كان رافعا لموضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان لقلب عدم البيان بالبيان، كما هو الشأن أيضا في الأمر الأول المتعلق بذات العبادة، فكما ان الأمر الأوّل أمرٌ مولويّ و رافع لموضوع حكم العقل بالبراءة بلا كلام، كذلك الأمر الثاني المتعلِّق بقصد الامتثال فهو أيضاً أمر مولويّ قد أعمِل فيه جهة المولوية لرفع موضوع حكم العقل بالبراءة (فلا داعي لاحتياط صاحب الكفاية).»[2]

---

[1] و هذا بالضَّبط ما طرَحه صاحب المنتقى أيضاً مستشكِلاً قائلاً: «و ثانياً: ان هذا الإيراد جدليّ إلزاميّ، لأنّ جواز تبديل الامتثال انما يلتزم به خصوص صاحب الكفاية دون من تأخر عنه، و من البعيد أن يلتزم به المحقق الأصفهاني. و لا يحضرني كلامه في مبحث الإجزاء فعلا لكن الّذي ببالي انه لا يلتزم به، فلا ينفع في رفع المحذور الّذي ذكر في الكفاية بالنسبة إليه.» (روحانى محمد. منتقى الأصول. Vol. 1. ص444 قم، دفتر آيت الله سيد محمد حسينى روحانى.)

[2] عراقى ضياءالدين. نهاية الأفكار. Vol. 1. ص194 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.